BITARA
Volume 6, Issue 4, 2023: 127-147
© The Author(s) 2023
e-ISSN: 2600-9080
http://www.bitarajournal.com
Received: 12 August 2023
Accepted: 30 August 2023
Published: 11 September 2023

أحكام صيام أصحاب المهن الشاقة والمغتربين: دراسة فقهية مقارنة

[Provisions for Fasting Hard Professions and Expatriates: A Comparative Jurisprudence Study]

Ahmed Abdel Rahman Abdel Aziz Al-Shiha[1], Mohd Izhar Ariff Mohd Kashim[2], Badli Shah Alauddin[3], Abdul Muhaimin Mahmood[2] & Mohd Hafiz Safiai[2]

1 Amman Arab University, Jordan Street, Jordan E-mail: ahmadshiha@aau.edu.jo.
2 Research Centre for Sharia & Institute of Islam Hadhari, National University of Malaysia, 43600, Bangi, Selangor, MALAYSIA.
izhar@ukm.edu.my, P107167@ukm.edu.my, hafizsafiai@ukm.edu.my
3 Fatwa Department of Pahang, Malaysia. Email: ustatbad@gmail.com

* Corresponding Author: hafizsafiai@ukm.edu.my

الملخص

يتناول البحث قضية عجز بعض الصُّناع وأصحاب المهن الشاقة عن الصيام في شهر رمضان، وتعرضهم للضرر البالغ خلال الصوم؛ نظرا لطبيعة عملهم القاسية لاسيما في فصل الصيف، فهل يلزمهم الصوم لكونهم داخلين في عموم المكلفين، أم لهم رخصة في تركه؛ وقد عالجت الدراسة هذه القضية من خلال: بيان معنى الصوم وحكمته ومشروعيته، والرخص المبيحة للإفطار، وبيان المراد بأصحاب المهن الشقة ومن على شاكلتهم من الصناع والحرفيين والمغتربين، واستعراض أقوال الفقهاء وأهل العلم والفتيا في حكم إفطارهم في رمضان، والشروط والضوابط الحاكمة لذلك. وقد خلص البحث إلى جواز إفطارهم عند استحكام الضرر، واستغلاق كافة الوسائل الممكنة لاجتنابه.

الكلمات المفتاحية: الصيام، أصحاب المهن الشاقة، المغتربون، رخص الإفطار.

Abstract

The research deals with the issue of the inability of some industrialists and people with hard professions to fast during the month of Ramadan, and their exposure to severe harm during fasting. Given the harsh nature of their work, especially in the summer, do they have to fast because they are included in the general taxpayers, or do they have a license to leave it? The study addressed this issue through: explaining the meaning of fasting, its wisdom and legitimacy, and the licenses that allow breaking the fast, and clarifying what is meant by flat professions and those like them from craftsmen, artisans and expatriates, and reviewing the sayings of jurists, scholars and fatwas regarding the ruling on breaking their fast in Ramadan, and the conditions and controls governing that. The research concluded that it is permissible to break their fast when the damage is severe, and to use all possible means to avoid it.

Keywords: Fast, people with hard professions, expatriates,

Cite This Article:
Ahmed Abdel Rahman Abdel Aziz Al-Shiha, Mohd Izhar Ariff Mohd Kashim, Badli Shah Alauddin, Abdul Muhaimin Mahmood & Mohd Hafiz Safiai. 2023. Ahkam Siyam ashab al-Mihan al-Shaqqah wa-al-Mughtaribin: Dirasah Fiqhiyah Muqaranah [Provisions for Fasting Hard Professions and Expatriates: A Comparative Jurisprudence Study]. *BITARA International Journal of Civilizational Studies and Human Sciences* 6(4): 127-147.

المقدمة

لا شك أن الإيمان بالله تعالى يستلزم عبادته وتنفيذ أوامره، وامتثالها، واجتناب نواهيه، والبعد عن محارمه، ومما لا شك فيه أن هذا كله منوط بالقدرة والاستطاعة؛ لقوله –تعالى–: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: 286]، ولقوله –سبحانه–: ﴿**فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: 16]، إلا أن الناس اختلفوا في حد الاستطاعة الموجب للعمل بالتكليف أو إسقاطه، والضوابط والمعايير التي يجب مراعاتها، ومن ذلك : قضية صيام أصحاب المهن الشاقة في شهر رمضان، كعمال المناجم، وعمال الحديد والصلب الذين يعملون أمام الأفران، وعمال البناء والطرق الذين يعملون تحت الشمس لساعات طويلة، وغيرهم ممن يعملون في ظروف قاسية خاصة في فصل الصيف. فهل تعد تلك الظروف سببا لجواز فطرهم أم لا، وهل عليهم قضاء ما أفطروه، وما الأمور الواجب مراعاتها في هذا الشأن. هذا ما سيتم تناوله بمشيئة الله.

مشكلة البحث:

يتعرض البحث إلى إشكالية عدم استطاعة بعض الصُّناع وأصحاب المهن الشاقة على الصوم وتعرضهم للضرر البالغ بسببه، فهل يلزمهم الصوم لكونهم داخلين في عموم المكلفين وليسوا في معنى المرضى والمسافرين، أم لهم رخصة في تركه نظرا لما يلحقهم من مشقة عظيمة. وما ضابط تلك المشقة.

فرضية البحث:

ديننا يسر لا عسر؛ والعبادات وسائر الطاعات فيه منوطة بالقدرة، والاستطاعة؛ فلا يستقيم مطالبة الإنسان بما يعجز عنه من العبادات أو الطاعات، واستنادا لهذا؛ فمن الواجب مراعاة ما يواجهه أصحاب المهن الشاقة من

صعوبات بالغة في أداء فريضة الصوم في شهر رمضان، وضرورة إعمال الرخص المبيحة للفطر في حالتهم التي تواجه مشقة عظيمة أو ضررا بالغا.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تناوله لمشكلة حقيقية تواجه طائفة عريضة من المجتمع المعاصر، وتتصل اتصالا مباشرا بركن عظيم من أركان الدين، وهي مشكلة عدم استطاعة أصحاب المهن والأعمال الشاقة على أداء فريضة الصوم، وتتمثل أهمية البحث فيما يقدمه من تكييف فقهي وحلول شرعية مؤصل لهذه المشكلة.

أسئلة البحث:

ما حكم الصيام؟ ومن المقصود بأصحاب المهن الشاقة؟ ومن هم المغتربون؟ وما الرخص المبيحة للفطر في رمضان؟ وهل يجوز لأصحاب المهن الشاقة والمغتربين الإفطار بسبب ما يلحقهم من مشقة في الصيام؟

أهداف البحث:

1. بيان فرضية الصيام.
2. بيان المراد بأصحاب المهن الشاقة.
3. بيان المراد بالمغتربين
4. بيان حكم إفطار أصحاب المهن الشاقة والمغتربين في نهار رمضان.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث يسعى الباحث في إلى حصر جميع المسائل الواردة عن موضوعه ومراجعة أقوال وفتاوى أهل العلم الواردة في مسائله؛ لإيجاد الحلول الشرعية لكافة المسائل والمشكلات التي يتناولها البحث.

المبحث التمهيدي

تعريف الصوم، والمقصود بالمهن الشاقة

المطلب الأول: تعريف الصوم.

الفرع الأول: الصوم لغةً.

الصَّوْمُ فِي اللُّغَة: مصدر صام يصوم صومًا وصيامًا، وهو الإمساكُ عَن الشيءِ والتَّرْكُ لَهُ. ومنه قيل للصائمِ صَائم: لإمساكه عَن الْمطعم وَالْمشْرَب والمنكح. وَقيل للساكت: صَائم، لإمساكه عَن الْكَلَام. ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا**﴾. [مَريَم: 26] ويقال للفرسِ: صَائم، لإمساكه عَن العَلَف مَعَ قِيَامه. وصوم الماء ركودُه، وصوم الريح توقُّفُها، وصومُ الشمس استواؤها في كَبِد السماء قُبيل الزوال، عند انتصاف النهار (ابن منظور – 1414 هـ والفيروز آبادي – 1426 هـ / 2005 م).

الفرع الثاني: الصوم شرعا.

إن المتتبع لعبارات الفقهاء في تعريف الصوم يجدها جميعًا تدور حول معنى واحد، وهو: إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص (السرخسي – 1414هـ /1993م والحطاب الرُّعيني – 1412هـ / 1992م والنووي وابن قدامة – 1388هـ / 1968م).

– وقد فصل السرخسي هذا التعريف – تفصيلاً – فقال:

إمساك مخصوص: وهو الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج.

من شخص مخصوص: وهو أن يكون مسلماً مكلفا طاهراً من الحيض والنفاس.

في وقت مخصوص: وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس.

بصفة مخصوصة: وهو أن يكون على قصد التقرب. (السرخسي – 1414هـ /1993م)

فالصيام إذن هو: إمساك المكلَّف، الذي اشتغلت ذمَّتُه بواجب الصيام، وهو المسلم البالغ العاقل، العالم بوجوب الصيام، الناوي له، والمُطيق له، غير المباح له الفطر لسفر أو مرض ونحوهما، إمساكُ هذا المكلَّف عن تعمُّد ما يُفسِد صومَه من المُفطِّرات كأكلٍ أو شُربٍ أو جِماع، أو تعمُّد قيءٍ ونحوه، ويكون ذلك الإمساك من طلوع الفجر الثاني الصادق من يوم الصيام إلى غروب شمس ذلك اليوم.

المطلب الثاني: المقصود بالمهن الشاقة.

الفرع الأول: مفهوم المهن.

قال ابن منظور: المَهْنَة والمِهْنَة والمَهَنَة والمَهِنَةُ كُلُّهُ: الحِذْق بِالْخِدْمَةِ وَالْعَمَلِ وَنَحْوِه، وأَنكر الأَصمعي الْكَسْرَ. وَقَدْ مَهَنَ يَمْهُنُ مَهْناً إِذا عَمِلَ فِي صَنْعَتِه. ومَهَنَهُم يَمْهَنُهم ويَمْهُنُهم مَهْناً ومَهْنَةً ومِهْنَةً أَي خَدَمَهُمْ. والماهِنُ: الْعَبْدُ (ابن منظور – 1414 هـ والفيروز آبادي – 1426 هـ / 2005 م)..

فالمهن بهذا تعني: ما يتخذه الشخص من حرفة، أو عمل، أو صنعة تحتاج إلى خبرة ومهارة وقدرةٍ على ممارستها. ويطلق على أصحاب المهن: عمال، وعاملين، وعملة، وعمالة (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية –من 1404 – 1427 هـ).

الفرع الثاني: مفهوم المشقة.

المشقة: العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال، وجمعها مشاق ومشقات، وشقّ عليه الأمر أي صَعُب (مرتضى الزَّبيدي و مجمع اللغة العربية).

والمراد بالمشقة هنا: ما يجده العامل من عُسر وعناء وتعب وجهد بما يخرج عادة عن حد الاستطاعة والاحتمال (محمد رواس قلعجي – 1408 هـ / 1988 م).

ومن خلال بيان معنى المهن والمشقة يمكن القول بأن المهن الشاقة هي: الحِرف التي تحتاج إلى عناءٍ وتعسُّرٍ وصعوبةٍ لإتمامها والتي يتخذها الإنسان مصدرا للعيش والتكسب.

ويمكن القول بأن أصحاب المهن الشاقة هم: الصناع والحرفيون والعمال المشتغلون بأعمال تحتاج إلى جهد ومعاناة بما يخرج عادة عن حد الاستطاعة والاحتمال.

المبحث الأول: مشروعية الصيام والرخص المبيحة للإفطار

المطلب الأول: مشروعية الصيام.

فرض الصوم في السنة الثانية للهجرة، ونزلت فيه آيات من القرآن الكريم، دلت على أنه كان مفروضا على من كان الأمم السابقة. ودلت على فرضية صَيامُ شَهرِ رمضانَ على المسلمين. بل هو أحد أركان الإسلام الخمسة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 183- 185].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان" (البخاري – 1422هـ ومسلم بن الحجاج النيسابوري).

وقد تواتر إجماع أهل الإسلام على وجوب صيام رمضان على كل مكلف.

يقول ابن حزم: صيام شهر رمضان، الذي بين شعبان، وشوال، فهو فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم، حرا كان أو عبدا، ذكرا أو أنثى، إلا الحائض والنفساء، فلا يصومان أيام حيضهما ألبتة، ولا أيام نفسهما، ويقضيان صيام تلك الأيام وهذا كله فرض متيقن من جميع أهل الإسلام. (ابن حزم الاندلسي)

وقال ابنُ عبد البر: أجمَعَ العُلَماءُ على أنْ لا فَرْضَ في الصَّومِ غَيرُ شَهرِ رَمضانَ (ابن عبد البر – 1387هـ).

المطلب الثاني: الرخص المبيحة للإفطار في رمضان.

التيسير مَعْلَمٌ من معالم الشريعة الإسلامية، ومظهرٌ من مظاهرها البارزة، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا **جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: 78]، وقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: 185]، وقوله تعالى: ﴿لَا **يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: 286]، وقوله تعالى: ﴿لَا **يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا** ﴾ [الطلاق: 7].

وقد كان لفريضة الصيام نصيب وافر من التيسير؛ فعندما أمر الله بالصيام رخص بالفطر لحالات معينة من المرضى وذوي الأعذار؛ تيسيرًا ورفعًا للحرج عن الأمة. وفيما يأتي عرض لتلك الحالات التي أباح لها الله الفطر في شهر رمضان الكريم:

الحالة الأولى: المريض.

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: 184]. (ابن قدامة – 1388هـ / 1968م).

وللمريض ثلاثة أحوال:

الأول: المريض مرضا يسيرا لا يؤثِّر فيه الصَّومُ، ولا يتأذَّى به – مثل الزُّكام أو الصُّداع اليَسيرَين، أو وجَع الضِّرس، وما أشبه ذلك– فلا يحِلُّ له أن يُفطِرَ، وهذا باتِّفاق المَذاهِب الفِقهيَّة الأربَعة؛ وذلك لأنَّ المريضَ إذا لم يتأذَّ بالصَّومِ، كان كالصَّحيحِ فيَلْزَمُه الصِّيامُ؛ ولأنَّ المَرَضَ لَمَّا كان منه ما يَضُرُّ، ومنه ما لا يَضُرُّ، اعتُبِرَت حِكمَتُه، وهي ما يُخافُ منه الضَّرَرُ (ابن قدامة – 1388هـ / 1968م).

الثاني: المريض الذي يرجى برؤه:

إذا كان المريض يتضرَّر بالصيام، ويُرجى شفاؤه من هذا المرض، مثل عامة الأمراض غير المُزمنة فهذا يُفطِر الأيام التي يعجز فيها عن الصيام، أو يشقُّ عليه الصيام فيها مشقَّة ظاهِرة، ثم إذا شُفي صام بقية الشهر، ويقضي ما أفطره من أيام، وليس عليه إطعام بسبب الإفطار، وهذا باتِّفاقِ المُسلمين (ابن تيمية – 1408هـ / 1987م).

الثالث: المريض الذي لا يرجى برؤه:

إذا كان المريض يتضرَّر بالصيام، ولا يُرجى شفاؤه من هذا المرض، مثل: المريض بالسرطان المُنتشِر في البدن، والذي يَغسل الكُلى ولا يستطيع الصيام في رمضان ولا القضاء. فهؤلاء يُفطرون، ويجب عليهم أن يطعموا مسكينًا عن كل يوم من رمضان. فإذا كان المريض مرضا لا يُرجى شفاؤه لا يتضرَّر بالصيام، من هذا المرض لكنه يستطيع صيام بعض الأيام دون بعض، ويستطيع القضاء، مثل: المريض بالسكري الذي يستطيع صيام بعض الأيام دون بعض، فيصوم الأيام التي يستطيعها، ويُفطِر الأيام التي يشقُّ عليه صيامها، ثم يقضي فيما بعد، وذلك لأن العبرة بالمقدرة، وانتفاء الضرر (النووي والمرداوي).

الحالة الثانية: الحمل والرضاع:

اتفق الفقهاء على أن الحامل والمرضع يجوز لهما الفطر في رمضان، بشرط أن تخافا على أنفسهما أو على ولدهما المرض، أو زيادته، أو الضرر، أو الهلاك، فالولد من الحامل بمنزلة عضو منها، فالإشفاق عليه من ذلك كالإشفاق منه على بعض أعضائها (ابن قدامة – 1388هـ / 1968م).

وقد استدلوا على إباحة الفطر لهما بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: أغارت علينا خيلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدتُه يتغدَّى، فقال: "ادنُ فكُلْ"، فقلت: إني صائم، فقال: "ادن أُحدِّثك عن الصوم أو الصيام، إن الله – تعالى – وضَع عن المسافر الصوم وشَطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام" (الترمذي – 1998م).

الحالة الثالثة: الحائض والنفساء.

أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنهما يفطران رمضان، ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم، وقد قالت عائشة: «كنا نحيض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» (البخاري – 1422هـ ومسلم بن الحجاج النيسابوري). (ابن قدامة – 1388هـ / 1968م).

الحالة الرابعة: المسافر.

جواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع، لقوله –تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصوم في السفر» (البخاري – 1422هـ ومسلم بن الحجاج النيسابوري). (ابن قدامة – 1388هـ / 1968م).

الخامسة: كبير السن:

أجمع أهل العلم على أن للشيخ الكبير، والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا (ابن المنذر– 1425هـ / 2004مـ) وجملة ذلك أن الشيخ الكبير، والعجوز، إذا كان يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا (ابن قدامة – 1388هـ / 1968م).

سادسا: الإعياء الشديد.

إذا بلغ بالصائم الجهد والإعياء من الجوع والعطش وخشي عليه الهلاك أو شق عليه الصوم مشقة خارجة عن المعتاد بحيث أحس بالعجز عن مواصلة الصوم، و خاف على نفسه ذهاب عضو أو منفعته، ونحو ذلك فلا حرج في الفطر، بل يلزمه، قال الإمام النووي –رحمه الله: قال أصحابنا وغيرهم: من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحا مقيما؛ لقوله –تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾ [النساء: 29] وقوله –تعالى: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: 195] ويلزمه القضاء كالمريض (النووي).

أما مجرد الإحساس بالتعب فلا يبيح الفطر، وعلى كل حال يلزمه القضاء.

المبحث الثاني: إفطار أصحاب المهن والصنائع الشاقة في رمضان.

المطلب الأول: حكم إفطار أصحاب المهن والأعمال الشاقة في رمضان.

اتفق الفقهاء على وجوب صوم رمضان وحرمة الإفطار فيه لغير عذر شرعي أو ضرورة ملجئة، لقوله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج وإعمالا للقاعدة الشرعية: الضرورات تبيح المحظورات. وبناء عليه أجازوا الإفطار لأصحاب المهن والأعمال الشاقة في رمضان.

فقال ابن نجيم الحنفي: والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض ومراده بالخشية غلبة الظن فالأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم جاز لها الفطر وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة والعمل الحثيث إذا خشي الهلاك أو نقصان العقل (ابن نجيم الحنفي).

وجاء في الفتاوى الهندية: وَالْمُحْتَرِفُ الْمُحْتَاجُ إلَى نَفَقَتِهِ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ اشْتَغَلَ بِحِرْفَتِهِ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ مُبِيحٌ لِلْفِطْرِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ قَبْلَ أَنْ يَمْرَضَ (لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي – 1310 هـ).

وأجاز صاحب الفواكه الدواني من المالكية الفطر لأصحاب المهن الشاقة قياسا على حال المرضع التي يلحقها الضرر بسبب الصوم؛ فقال: ونظيرها – أي المرضع – الحصاد الذي يخرج للحصاد بأجرته المحتاج إليها فإنه يجوز له الخروج إليه ولو أدى إلى فطره حيث يضطر إلى الأجرة لكن بشرط تبييت الصوم، ولا يجوز له الفطر بالفعل إلا عند حصول المشقة فليس كالمسافر، ومثله صاحب الزرع حيث لا يمكنه التخلف عن الخروج للخوف على زرعه فافهم (النفراوي – 1415هـ / 1995م).

وجاء في مواهب الجليل للحطاب: وإذَا وَقَعَ الصِّيَامُ فِي زَمَانِ الصَّيْفِ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْأَجِيرِ الْخُرُوجُ لِلْحَصَادِ مَعَ الضَّرُورَةِ لِلْفِطْرِ أَمْ لَا؟ كَانَتْ الْفُتْيَا عِنْدَنَا إنْ كَانَ مُحْتَاجًا لِصَنْعَتِهِ لِمَعَاشِهِ مَا لَهُ مِنْهَا بُدٌّ فَلَهُ ذَلِكَ وَإِلَّا كُرِهَ وَأَمَّا مَالِكُ الزَّرْعِ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ جَمْعِهِ زَرْعَهُ وَإِنْ أَدَّى إلَى فِطْرِهِ وَإِلَّا وَقَعَ فِي النَّهْيِ عَنْ إضَاعَةِ الْمَالِ (الحطاب الرُّعيني – 1412هـ / 1992م).

وجاء في حاشية إعانة الطالبين للبكري: ويباح الفطر لخوف هلاك بالصوم – أي على نفسه، أو عضوه، أو منفعته – لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78] وقوله: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } [النساء: 29] وقوله: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } [البقرة: 195] وقد علمت أنه في هذه يجب الفطر، وليس بمباح فقط، فلو تركه واستمر صائما حتى مات: – كما يقع من المتعمقين في الدين – مات عاصيا... ويباح الفطر للحصادين، ومن ألحق بهم، لكن يجب عليهم تبييت النية، لأنه ربما لا تلحقهم مشقة شديدة بالصوم، (قوله: أي ونحوهم) كأرباب الصنائع الشاقة(البكري – 1418 هـ / 1997م).

وجاء في كشاف القناع: ومن صنعته شاقة فإن خاف بالصوم تلفا أفطر وقضى إن ضره ترك الصنعة فإن لم يضره تركها أثم بالفطر ويتركها وإلا أي وإن لم ينتف التضرر بتركها فلا ثم عليه بالفطر للعذر (البهوتي – 1430ه).

المطلب الثاني: شروط وضوابط إفطار أصحاب المهن والصنائع الشاقة:

لا خلاف بين أهل العلم أن الصيام ركن عظيم من أركان الإسلام وأنه واجب على كل مسلم بالغ عاقل إلا لعذر شرعي أو ضرورة ملحة، وهذا هو الأصل في حكم الصيام لأصحاب المهن والصنائع الشاقة، ولا ينتقل إلى الإفطار بسبب مشقة العمل إلا بشروط وضوابط نص عليها أهل العلم، وفيما يلي بيان تلك الشروط والضوابط:

الفرع الأول: شروط إفطار أصحاب المهن والصنائع الشاقة.

بداية يجب على العامل البحث عن مخرجٍ من الفطر والعمل على تجنب المشقة الحاصلة من العمل بتأجيله إلى الليل أو تركه إلى عمل أقل مشقة فإن كان لا محالة من العمل فلابد للعامل من تناول السحور المناسب وشرب كمية كافية من الماء واتخاذ كافة التدابير لتجنب اللجوء إلى الإفطار. ولهذا فقد اشترط الفقهاء لإفطار أصحاب المهن والصنائع الشاقة شروطا أهمها ما يلي:

أولا – حصول التضرر بترك العمل.

يجب على العامل ترك العمل الشاق إن كان لا يتضرر بتركه، فإن كان يتضرر بتركه فله أن يفطر.

وجاء في كشاف القناع: ومن صنعته شاقة أفطر إن ضره ترك الصنعة، فإن لم يضره تركها أثم بالفطر ويتركها (البهوتي - 1430ه).

ثانيا – الحاجة إلى النفقة.

جاء في الفتاوى الهندية: وَالْمُحْتَرِفُ الْمُحْتَاجُ إلَى نَفَقَتِهِ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ اشْتَغَلَ بِحِرْفَتِهِ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ مُبِيحٌ لِلْفِطْرِ (لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي - 1310 هـ).

وقال صاحب الفواكه الدواني: ونظيرها – أي المرضع – الحصاد الذي يخرج للحصاد بأجرته المحتاج إليها، فإنه يجوز له الخروج إليه ولو أدى إلى فطره حيث يضطر إلى الأجرة (النفراوي - 1415هـ / 1995م).

وقال الحطاب في حكم إفطار الأجير المحتاج للنفقة: الْفُتْيَا عِنْدَنَا إنْ كَانَ مُحْتَاجًا لِصَنْعَتِهِ لِمَعَاشِهِ مَا لَهُ مِنْهَا بُدٌّ فَلَهُ ذَلِكَ وَإِلَّا كُرِهَ (الحطاب الرُّعيني - 1412هـ / 1992م).

ثالثا – حفظ المال.

كأعمال الحراسة، والوقوف على الثغور وما يترتب على تأجيله إتلاف للمال كتأخير الحصاد وبعض الصناعات.

قال صاحب الفواكه الدواني: ونظيرها – أي المرضع – الحصاد الذي يخرج للحصاد ومثله صاحب الزرع حيث لا يمكنه التخلف عن الخروج للخوف على زرعه فافهم (النفراوي - 1415هـ / 1995م).

وجاء مثله في مواهب الجليل للحطاب: يَجُوزُ لِلْأَجِيرِ الْخُرُوجُ لِلْحَصَادِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَمَالِكُ الزَّرْعِ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ جَمْعِهِ زَرْعَهُ وَإِنْ أَدَّى إلَى فِطْرِهِ وَإِلَّا وَقَعَ فِي النَّهْيِ عَنْ إضَاعَةِ الْمَالِ (الحطاب الرُّعيني - 1412هـ / 1992م).

رابعا– غلبة الظن بتحقق المرض أو الهلاك بسبب الصوم.

قال ابن نجيم الحنفي: الأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم جاز لها الفطر وكذا العامل في الأيام الحارة إذا خشي الهلاك أو نقصان العقل (ابن نجيم الحنفي).

وقال البكري في حاشية إعانة الطالبين: ويباح الفطر لخوف هلاك بالصوم – أي على نفسه، أو عضوه، أو منفعته لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78] وقوله: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: 29] وقوله: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } [البقرة: 195] وقد علمت أنه في هذه يجب الفطر، وليس بمباح فقط، فلو تركه واستمر صائما حتى مات: – كما يقع من المتعمقين في الدين – مات عاصيا(البكري – 1418 هـ / 1997م).

وجاء في كشاف القناع: ومن صنعته شاقة فإن خاف بالصوم تلفا أفطر. (البهوتي – 1430ه).

خامسا – تنفيذ الأعمال الشاقة التي يتم التكليف بها طاعة لولي الأمر أو السلطان.

قال ابن نجيم الحنفي: فالأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم جاز لها الفطر وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة والعمل الحثيث (ابن نجيم الحنفي).

وهذه الضرورة مختلف في اعتبارها فبعض العلماء أجاز عدم الطاعة للأمر إذا كان يفضي إلى تضييع الفريضة؛ يقول الطحطاوي: وللأمة أن تمتنع من الائتمار بأمر المولى إذا كان يعجزها عن أداء الفرائض لأنها مبقاة على أصل الحرية في حق الفرائض (الطحطاوي – 1418هـ / 1997م).

الفرع الثاني: ضوابط إفطار أصحاب المهن والصنائع الشاقة.

يجب على العامل الذي جاز له الفطر بسبب عمله الشاق مراعاة ما يلي:

تبيت نية الصوم.

يجب على العامل تبيت نية الصوم كسائر المسلمين ولا ينوى في نفسه إفطار يومه كما لا يجوز له ابتداء يومه مفطرا.

قال البكري: لكن يجب عليهم تبييت النية، لأنه ربما لا تلحقهم مشقة شديدة بالصوم (البكري – 1418 هـ / 1997م).

وقال محمد النفراوي: ولا يجوز له الفطر إلا بعد تبييت الصوم (النفراوي – 1415هـ / 1995م).

حصول المشقة الحقيقية الموجبة للفطر أو تحقق الضرر أو المرض.

قال محمد النفراوي المالكي: ولا يجوز له الفطر بالفعل إلا عند حصول المشقة فليس كالمسافر (النفراوي – 1415هـ / 1995م).

قال ابن نجيم: والأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم جاز لها الفطر (ابن نجيم الحنفي).
وجاء في الفتاوى الهندية: وَالْمُحْتَرِفُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ قَبْلَ أَنْ يَمْرَضَ (لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي – 1310 هـ).

عدم المجاهرة بفطره

ينبغي عليه مراعاة حرمة الشهر الكريم، وأن يكون فطره هذا سراً لا جهراً؛ لما في المجاهرة بالفطر من إساءة الظن به، وتشجيع الفساق على المجاهرة بالفطر (رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

قضاء يوم مكانه.

جاء في كشاف القناع: ومن صنعته شاقة فإن خاف بالصوم تلفا أفطر وقضى (البهوتي – 1430ه).
–وهذا ما أخذت به اللجنة الدائمة للإفتاء حين سئلت: ما حكم الشرع الإسلامي في حالة العمال الذين يعملون في أعمال مرهقة بدنيًا خاصةً في شهور الصيف، أعطي مثالًا لمن يعملون أمام أفران صهر المعادن صيفا؟

فأجابت: من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن صيام شهر رمضان فرض على كل مكلف وركن من أركان الإسلام، فعلى كل مكلف أن يحرص على صيامه تحقيقا لما فرض الله عليه؛ رجاء ثوابه وخوفا من عقابه دون أن ينسى نصيبه من الدنيا، ودون أن يؤثر دنياه على أخراه، وإذا تعارض أداء ما فرضه الله عليه من العبادات مع عمله لدنياه وجب عليه أن ينسق بينهما حتى يتمكن من القيام بهما جميعا ففي المثال المذكور في السؤال يجعل الليل وقت عمله لدنياه (رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

فإن لم يتيسر ذلك أخذ إجازة من عمله شهر رمضان ولو بدون مرتب، فإن لم يتيسر ذلك بحث عن عمل آخر يمكنه فيه الجمع بين أداء الواجبين ولا يؤثر جانب دنياه على جانب آخرته، فالعمل كثير وطرق كسب المال ليست قاصرة على مثل ذلك النوع من الأعمال الشاقة، ولن يعدم المسلم وجهًا من وجوه الكسب المباح الذي يمكنه معه القيام بما فرضه الله عليه من العبادة بإذن الله، قال –عز وجلَّ ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق: 2، 3].

وعلى تقدير أنه لم يجد عملا دون ما ذكر مما فيه حرج وخشي أن تأخذه قوانين جائرة وتفرض عليه ما لا يتمكن معه من إقامة شعائر دينه أو بعض فرائضه، فليفر بدينه من تلك الأرض إلى أرض يتيسر له فيها القيام بواجب دينه ودنياه، ويتعاون فيه مع المسلمين على البر والتقوى فأرض الله واسعة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: 100]. وقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ﴾ [الزمر: 10].

فإذا لم يتيسر له شيء من ذلك كله واضطر إلى مثل ما ذكر في السؤال من العمل الشاق صام حتى يحس بمبادئ الحرج فيتناول من الطعام والشراب ما يحول دون وقوعه في الحرج ثم يمسك وعليه القضاء في أيام يسهل عليه فيها الصيام" انتهى (رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية لصيام المغتربين.

المطلب الأول: المراد بالمغترب.

الفرع الأول تعريف المغترب لغة.

المغترب واحد المغتربين من الاغتراب، يقال: تغرب، واغترب فهو غريب ومغترب. والاغتِرَابُ: افْتِعَالٌ من الغُرْبَة بمعنى الابتعاد عن الوطن (الخليل بن أحمد الفراهيدي، وابن منظور – 1414 هـــ، ومرتضى الزَّبيدي).

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: اغتربَ يغترب، اغترابًا، فهو مغترِب. واغترب الشَّخصُ: بَعُد عن وطنه بحثًا عن لقمة العيش. (أحمد مختار عبد الحميد عمر – 1429 هـــ / 2008 م)

وقيل: الاغتراب عن الوطن: الابتعاد عنه والعيش في غيره (محمد رواس قلعجي 1408 هـــ / 1988 م).

والمغترب بذلك هو: الشخص المقيم في بلد بعيد عن وطنه، وعادة ما يطلق على المهنيين والعمال وطلبة العلم والموظفون خارج أوطانهم.

الفرع الثاني: تعريف المغترب اصطلاحا.

لم يشع استعمال لفظ المغترب بدلالته المعاصرة لدي الفقهاء وإنما عبروا عنه بألفاظ قريبة كالمسافر والمستأمن والمُعاهد وكذا المُغرَّب والمنفي حيث تشير في تلك الألفاظ مجملها إلى هذا الشخص الذي يعيش بعيدا عن وطنه لأغراض وأسباب مختلفة.

المطلب الثاني: حكم صيام المغترب.

لا شك أن الإفطار في السفر مشروع ورخصة من الله عز وجل، لقوله سبحانه وتعلى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ» (مسلم بن الحجاج النيسابوري).

فالإفطار رخصة من الله عز وجل للمسافرين سواء كان المسافر صاحب سيارة أو صاحب جمال أو في السفن أو في الطائرات، لا فرق في ذلك، فالمسافر له أن يفطر في رمضان، وإن صام فلا بأس، وإذا شق عليه الصوم فالأفضل الفطر، كما لو كان حر وشدة فالأفضل الفطر.

أما بالنسبة لهؤلاء المغتربين الذين يقضون حياتهم في السفر فحكمهم يتردد بين حكم المسافر والمقيم، لاشتراكهم مع المسافر في حكم السفر وشروطه، واشتراكهم مع المقيم في طول الإقامة والاستقرار بالبلاد التي سافروا إليها. لذا لابد من بيان مدة إقامة المسافر التي يجوز له الفطر فيها، ومن يأخذ حكمه من المغتربين وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: مدة إقامة المسافر التي يقصر فيها الصلاة.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن لمن سافر سفرا يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج أو عمرة أو غزو أن له أن يقصر الصلاة ما دام مسافرا (ابن المنذر – 1425هـ/ 2004مـ).

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن من لم يُجمع إقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين (ابن قدامة – 1388هـ / 1968م).

أما إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام؛ فإنه يتم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في حجة الوداع يوم الأحد من ذي الحجة، وأقام فيها الأحد، والاثنين، والثلاثاء, والأربعاء، ثم خرج إلى منى يوم الخميس، فقد قدم لصبح رابعة، فأقام اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع المسافر أن يقيم كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم (ابن قدامة – 1388هـ / 1968م).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدي» (البخاري – 1422هـ).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة، فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة، وإن كان أكثر ففيه نزاع , والأحوط أن يتم الصلاة، وأما إن قال غدا أسافر، أو بعد غد أسافر، و لم ينو المقام فإنه يقصر، فإن النبي صلى

الله عليه وسلم أقام بمكة بضعة عشر يوما , يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة والله أعلم (ابن تيمية – 1408هـ / 1987م).

وسئل رحمه الله عن رجل يعلم أنه يقيم شهرين فهل يجوز له القصر؟ فأجاب: " الحمد لله هذه مسألة فيها نزاع بين العلماء منهم من يوجب الإتمام، ومنهم من يوجب القصر، والصحيح أن كلاهما سائغ فمن قصر فلا ينكر عليه، ومن أتم لا ينكر عليه، وكذلك تنازعوا في الأفضل، فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل، وأما من تبينت له السنة، وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان، ولا حد الإقامة أيضا بزمن محدود، لا ثلاثة، ولا أربعة، ولا اثنا عشر، ولا خمسة عشر فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر، كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعد فتح مكة قريبا من عشرين يوما يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة أكثر من عشرة أيام يفطرون في رمضان، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام، وإذا كان التحديد لا أصل له فما دام المسافر مسافرا يقصر الصلاة ولو أقام في مكان شهورا والله أعلم (ابن تيمية – 1408هـ / 1987م).

الفرع الثاني: المغتربون الذين لهم حكم المسافر.

إن المغتربين عن أوطانهم ليسوا على حالة واحدة، بل تتعدد أغراض اغترابهم وتختلف صور إقامتهم اختلافا كبير وهذا الاختلاف ينعكس على بعض الأحكام الفقهية لهم ومنها أحكام صيامهم، ويمكن تقسيم المغتربين عن بلادهم حسب إقامتهم في الغربة إلى ثلاث أقسام:

القسم الاول: مغتربون ينوون الإقامة مدة محددة، فإن كانت المدة لا تتجاوز مدة السفر التي يقصر فيها الصلاة كان حكمهم حكم المسافر يفطرون ويقصرون الصلاة، وإن كانت إقامتهم لمدة أكثر من مدة السفر كانوا كسائر أهل البلد المقيمين يصومون ويتمون الصلاة.

القسم الثاني: مغتربون ينوون الإقامة المطلقة بالبلاد التي اغتربوا إليها: كالعمال المقيمين للعمل، والتجار المقيمين للتجارة ونحوهم، ممن يقيمون إقامة مطلقة، فهؤلاء في حكم المستوطنين في وجوب الصوم عليهم في رمضان، وإتمام الصلاة.

القسم الثالث: مغتربون ينوون الإقامة المقيدة بغرض معين، لا يدرون متى ينتهي، ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم: كالتجار الذين يقدمون لبيع السلع أو شرائها، ثم يرجعون، وكالقادمين لمراجعة دوائر حكومية أو غيرها لا يدرون متى ينتهي غرضهم حتى يرجعوا إلى بلادهم، فهؤلاء في حكم المسافرين فلهم الفطر ولو بقوا سنوات، هذا قول جمهور العلماء، لكن لو ظن هؤلاء أن الغرض لا ينتهي إلا بعد المدة التي ينقطع بها حكم السفر، صاروا في حكم المستوطنين في وجوب الصوم عليهم في رمضان (ابن قدامة – 1388هـ / 1968م).

النتائج

تناول البحث حكم إفطار أصحاب المهن الشاقة والمغتربين وانتهى إلى جملة من النتائج، وهي.

1. لا ينبغي لأصحاب المهن الشاقة أن يتخذوا أعمالهم ذريعة للإفطار، بل يجب عليهم البحث عن مخرجٍ آخر للقيام بما افترضه الله عليهم من الصيام، كتأجيل العمل إلى الليل، أو ترك العمل أيام صيامه، فإن كان لابد و لم يمكنه القيام بالعمل ليلا، ولا سبيل إلى تجنب المشقة الحاصلة من العمل نهارا، ولا سبيل إلى عمل غيره، ولا سبيل إلى أخذ إجازة من العمل فهنا يجوز للعامل الفطر، ولكن بضوابط محددة.
2. يجب على العامل الأخذ بأسباب عدم المشقة التي تضطره للإفطار، كأن يتسحر طعاما مناسبا ويشرب الماء الكافي له.
3. يجب على العامل أن يبيت نية الصوم فيبدأ يومه صائما ولا يفطر حتى يبلغ به من الجهد ما يغلب على الظن لحوق الضرر أو المرض بسبب الصوم فله حينئذ أن يفطر ويكون فطره بقدر ما يدفع عنه الضرر، ثم عليه قضاء ما أفطره من الأيام عند قدرته على ذلك.
4. يجب أن يكون فطره هذا سراً لا جهراً؛ لما في المجاهرة بالفطر من إساءة الظن به، وتشجيع الفساق على المجاهرة بالفطر.

5. إذا عزم المغترب الذي خرج إلى ديار بعيدة على الإقامة أربعة أيام فأقل؛ فإنه مسافر يجوز له الفطر، وإن عزم على الإقامة أطول من ذلك فإنه يلزمه الصوم كسائر المقيمين من أهل البلد.

التوصيات

يجب على أصحاب الأعمال والمصانع عدم تكليف العمال بالأعمال الشاقة في نهار رمضان. يوصى بتجنب العمل في أوقات الحر الشديد وتأجيل الأعمال الشاقة إلى ما بعد الإفطار. يوصى بتخفيض ساعات العمل لأصحاب الأعمال الشاقة التي لا يمكن تأجيلها عن نهار رمضان. يوصى أصحاب المهن الشاقة والمغتربين باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على صحتهم وعدم تعريضها للخطر.

Reference

Al-Quran.

Abi Sahl, Al-Sarkhasi Muhammad bin Ahmad (1993) *Al-Mabsut*. Dar Al-Ma'rifah, Beirut Lubnan.

al-Andalusi, Ibn Hazm ᶜAli bin Ahmad bin Saᶜid bin Hazm (t.th.) *Al-Mahalla bi Al-Athar*, Dar al-Fikr, Beirut Lubnan.

al-Bahuti, Al-Bahuti Mansur bin Yunus bin Salah Al-Din Ibn Hasan bin Idris (2009) *Kashaf Al-Qana'a ᶜala Matan Al-Iqna'*, Wizarat Al-'Adl, Al-Riyad Saudi Arabia.

al-Basri, Al-Khalil bin Ahmad bin 'Amru bin Tamim Al-Farahidi (t.th.) *Al-'Ayn*, Dar wa Maktabah Al-Hilal. Riyadh Saudia Arabia.

al-Bukhari, Al-Bukhari Muhammad bin Ismaᶜil (2001) *Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasir min Umuri Rasulullah Sallahu ᶜAlaihi wa Sallam wa Sunnunuhu wa Ayyamuhu*, Dar Touq Al-Najah. Al-Kaherah Misr.

al-Bulkhi, Nizam Al-Din (1892) *Al-Fatawa Al-Hindiyyah*, Dar Al-Fikr, Beirut Lubnan.

al-Dimiyati, Al-Bakri Abu Bakar bin Muhammad Shuta (1997) *I'anat Al-Atalibin ᶜala Hal Alfaz Fath Al-Mu'ayyan*, Dar Al-Fikr, Beirut Lubnan.

al-Duhak, Al-Tirmizi Muhammad bin 'Iisa bin Surah bin Musa (1998) *Sunan Al-Tirmizi*, Dar Al-Gharbi Al-Islami, Beirut Lubnan.

al-Husayni, Murtadha Al-Zabidi Muhammad bin Muhammad bin 'Abd Al-Razak (t.th.) *Taj Al-'Urus min Jawahir Al-Qamus*, Dar Al-Hidayah, Al-Kaherah Misr.

al-Jamaᶜili, Ibn Qudamah Muwaffiq Al-Din ᶜAbdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah (1968) *Al-Mughni*, Maktabah Al-Kaherah, Kaherah Misr.

al-Maghribi, Al-Hitab Al-Ru'ayni Shams Al-Din Abu ᶜAbdullah Muhammad bin Muhammad bin ᶜAbd Al-Rahman Al-Turabalsi (1992) *Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasir Khalil,* Dar Al-Fikr, Beirut Lubnan.

al-Nawawi, Al-Nawawi Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharif (t.th.) *Al-Majmu' Sharh Al-Mazhab,* Dar Al-Fikr, Beirut Lubnan.

al-Nisaburi, Ibn al-Mundhir Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir (2004) *Ijma',* Dar Al-Muslim, Al-Kaherah Misr.

al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushairi (t.th.) *Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasir bi Al-Naql Al-ᶜAdl an Al-ᶜAdl ila Rasulullah Sallahu ᶜAlaihi wa Salam*. Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut Lubnan.

al-Qurtubi, Ibn ᶜAbd al-Barri Abu ᶜUmar Yusuf bin ᶜAbdullah bin Muhammad bin ᶜAbd Al-Barri bin ᶜAsim Al-Numari (1967) *Al-Tamhidi lima fi al-Muwata min Al-Ma'aani wa Al-Asanid*, Wizarat ᶜUmum Al-Awqaf wa Al-Syuᶜuun Al-Islmiyyah, Al-Maghribi.

al-Salihi, Al-Mardawi 'Ala'uddin Abu Al-Hasan 'Ali bin Sulayman Al-Mardawi Al-Damshiqi (t.th.) *Al-Insaf*, Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabi, Beirut Lubnan.

al-Tahtawi, Al-Tahtawi Ahmad bin Muhammad bin Isma'il (1997) *Hashiyah Al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Fallah Sharh Nur Al-Iidahi,* Dar Al-Kutub Al-Alamiyyah. Beirut Lubnan.

ᶜAli, Ibn Mundhur Muhammad bin Mukarri, Abu Al-Fadhil & Al-Ruwaifa'ii, Jamal Al-Din al-Ansari (1993) *Lisan Al-Arabi,* Dar Sadr, Beirut Lubnan.

Ibn Mihna, Al-Nafarawi Ahmad bin Ghanim bin Salim & Al-Azhari, Shihab Al-Din Al-Nafarawi (1995) *Al-Fawakih Al-Dawani 'ala Risalah Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani,* Dar Al-Fikr, Beirut Lubnan.

Ibn Taymiyyah (1987) *Al-Fatawa Al-Kubra*, Dar Al-Kutub Al- ᶜIlmiyyah, Al-Kaherah Misr.

Majmu' Al-Lughat Al-'Arabiyyah (t.th.) *Al-Mu'jam Al-Wasit,* Dar Al-Da'wah, Al-Kaherah Misr.

Muhammad, Ibn Najim Zainuddin Ibrahim (t.th.) *Al-Bahri Al-Ra'iq Sharh Kanzu Al-Daqa'iq,* Dar Al-Kitab Al-Islami, Beirut Lubnan.

Ri'asat Idarat Al-Buhuth Al-ᶜAlamiyyah wa Al-Ifta' (t.th.) *Fatawa Al-Lajnah Al-Da'imati,* Al-Idarah Al-'Amat li Tiba'i, Riyadh Saudi Arabia.

Ya'qub, Al-Firuzabadi Majid Al-Din Abu Tahir Muhammad (2005) *Al-Qamus Al-Muhit,* Mu'asasat Al-Risalah li Tiba'ah wa Al-Nashr wa Al-Tawzi', Beirut Lubnan.